13 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310925

الإدارة العامة للأداءات / الهاشمي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 16جانفي 2010 تحت عدد 310925 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر

عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 19 نوفمبر 2008 تحت عدد 12823 والقاضي : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبيّن لمصالح الجباية بمدنين أن المعقب ضده في حالة إغفال عن اكتتاب وإيداع التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2002 فتولت التنبيه عليه بضرورة تسوية وضعيته الجبائية في أجل لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق القانونية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأمام امتناع المعني بالأمر من التسوية، أصدرت الإدارة قرار توظيف إجباري بتاريخ 18 أفريل 2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 16.683.163 دينار أصلا وخطايا فاعترض المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بمدنين التي أصدرت بتاريخ 28 مارس 2006 حكما يقضي : "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري عدد 168/2005 المؤرخ في 18 أفريل 2005" فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد قضاءها بعدم احترام الإدارة لإجراءات التبليغ وحرمان المطالب بالأداء من مناقشة نتائج المراجعة الجبائية وتقديم أوجه اعتراضه مثلما يقتضي الفصل 43 من مجلة الحقوق وإجراءات الجبائية وبأن ذلك الخلل الشكلي يغني المحكمة عن مواصلة النظر ضرورة أن قضية الحال لا تتعلق لا بمراجعة جبائية أولية ولا بمراجعة معمقة بل تسوية حالة إغفال عن إيداع التصاريح الجبائية التي تأسست على أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في حدود ما تخوله أحكام الفقرة الثانية من الفصلين 47 و48 من نفس المجلة وأن إجراءات التبليغ لا تؤثر إلا على بداية سريان آجال العمل الإجرائي اللاحق لها باعتبار وأنها إجراءات مستقلة عن الإجراءات اللاحقة لها

وأن العنوان المذكور بنتائج المراجعة الجبائية لا يتعلق بقضية الحال بل بمراجعة منفصلة ومستقلة تعلقت بمادة النقص في القيمة انتهت بإبرام صلح في شأنها، وأن التعليل الذي تبنته المحكمة والمتمثل في أن ما بني على باطل فهو باطل لا يستقيم باعتبار وأن هذا القول لا يجد له مكانا في قضية الحال لأن إجراء التبليغ هو إجراء مستقل عن إجراءات إصدار قرار التوظيف وإن كان باطلا فإنه لا يبطل بمقتضاه قرار التوظيف كما أنها تعلقت بمراجعة جبائية لعدم إيداع التصاريح الجبائية وبالتالي وعملا بمقتضيات الفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن أحكام الفصل 43 لا تنطبق على وقائع القضية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير التوظيف الإجباري أن الإدارة وعملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قامت بالتنبيه على المطالب بالأداء لتقديم تصاريحه الجبائية على العنوان الموجود في عقد البيع وهو نهج ا **** .

وحيث ينص الفصل 47 في فقرته الثانية : "كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة".

وحيث ينص الفصل 10 من نفس المجلة أنه : "تبلغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعوان هذه المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية".

وحيث ولئن كانت الإدارة غير ملزمة في صورة تواجد المطالب بالأداء في وضعية إغفال سواء كلي أو جزئي من اتباع الإجراءات الواردة بالفصل 43 و44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنها ملزمة قبل إصدار قرار توظيف إجباري بالتنبيه عليه لتسوية وضعيته في أجل قدره شهر وذلك وفق الصيغ القانونية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات المدنية والتجارية والتي تقتضي تبليغه على عنوان ثابت سواء كان أصلي أو مختار.

وحيث يتبين أن العنوان الذي اعتمدته الإدارة للتنبيه على المطالب بالأداء هو عنوان مختلف عمّا سبق لها أن اعتمدته عند قيامها بالمراجعة الجبائية في مادة معاليم التسجيل التي تعلقت بعقود بيع مسجلة بالقباضة المالية والتي مثلت الأساس لإصدار قرار التوظيف الإجباري موضوع القضية الراهنة وهو شركة ****

وحيث أن هذا العنوان الأخير يعتبر العنوان الأصلي والصحيح للمعقب ضده بدليل توصله بنتائج المراجعة وقيامه فيما بعد بإجراء صلح مع الإدارة خلافا للعنوان الثاني الذي لم يتوصل به والذي استمدته من عقد البيع موضوع قرار التوظيف الإجباري وهو ليس بعنوان شخصي بل هو عنوان العقار الذي آل إليه بالبيع والذي لا يمكن أن يصبح آليا مقره الأصلي الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته أو مقره المختار على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات والإجراءات المدنية طالما لا يوجد في الملف أصل ثابت على ذلك.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من بطلان التبليغ الذي قامت به الإدارة لتنبيهه بضرورة تدارك الإغفال ومن ثمة بطلان قرار التوظيف الإجباري على أساس خرقها للفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتعمدها الإعلام بعنوانين مختلفين يعتبر في طريقه ويجعل حكمها معللا تعليلا مستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض التعقيب الماثل. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.

المقررة : السيدة **يسرى كريفة**